

135898 - حكم الصف بين سواري المسجد

السؤال

في الصنوف التي تتواجد بينها الأعمدة في المسجد أثناء صلاة الجمعة، هل يجوز بعد العمود أن أقف لوحدي؟

الإجابة المفصلة

ورد النهي عن الصف بين سواري المسجد (وهي الأعمدة)؛ لأنها تقطع الصنوف.

فقد روى ابن ماجة (1002) عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال: (كُنَّا نَهَى أَنْ تَصْفَ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُظْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا) صححه الألباني في "صحيف ابن ماجة".

وروى الترمذى (229) عن عبد الحميد بن محمود قال: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَاضْطَرَرَنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: (كُنَّا نَتَقَى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصححه الألباني في "صحيف الترمذى".

قال ابن مفلح رحمه الله :

"ويذكره للمأمور الوقوف بين السواري ، قال أَخْمَدُ : لِأَنَّهَا تَقْطُعُ الصَّفَ" انتهى .

"الفروع" (2/39).

إلا إذا كانت هناك حاجة للصف بين السواري ، لكثرة المصليين ، وضيق المسجد ، فلا كراهة حينئذ .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصنوف ، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصليين" انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (5/295).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد ، حكاه بعض العلماء إجماعاً ، وأما عند السعة فيه خلاف ، وال الصحيح : أنه منهي عنه ؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصنف ، لا سيما مع عرض السارية" انتهى .

فمتى ضاق المسجد بأهله ، وكثير عدد المصليين ، فلا مانع من الصنف بين السواري .

وعليه : فإذا جئت إلى المسجد ، وقد وقف الناس في الصف ، ولم تجد مكاناً في الصف إلا بعد العمود فلا حرج في ذلك ، وليس هذا من الصلاة خلف الصف منفردا ، لأنك لم تقف خلف الصف، وإنما وقفت في الصف مع المصلين ولكن قطع الصف بالعمود للحاجة إلى ذلك .

والله أعلم